Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذا العرف هو المقياس الأخلاقى ، فما وافق العرف كان خيرا ، وما خالفه كان شرا ، وما سكت العرف عنه كان الناس فيه مخيرين بين أن يفعلوه أو يتركوه .

لكن هذا المقياس مضطرب مختلٌّ ، لأن العرف لاثبات له ، فهو يتغير باختلاف البيئة والعصر ، ولأن بعض ما يبيحه العرف لا يقره العقل ولا يرتضيه الخير ، فقد كان شرب الخمر عرفاً عند العرب فى الجاهلية ، فحرمها الإسلام ، وكانت الغارات عرفاً عندهم ، فحظرها الإسلام ، وكان الاسترقاق عرفاً عند الأمم القديمة ، فلما جاء الاسلام ضيق روافد الرق ، وفسح الطرق لتحريرهم .

وكانت السرقة مباحة فى إسبرطة لتدريب الشباب على الحيلة والخداع فى الحرب ، على شريطة ألا يراهم أحد أو يعلم بأمرهم ، فكانوا يدخلون الحدائق على حين غفلة من أهلها ، ويَدْلفُون إلى الموائد العامة فى غَيْبَة حُرَّاسها ، فإن غفلت عنهم العيون ونجوا من بَغَتات الرقباء أكلوا وشربوا ، وكانت عاقبة أمرهم خيرا ، وإن تنبه للسارق أحد وقبضت عليه الأيدى ، فيا للفضيحة والعار ، ويالسبة الباقية والعقوبة المنتظرة ، فإنه يُشهِّرُ أمره ، ويسلم إلى مروض الأطفال فيضربه بالسوط ، ويحرمه الطعام ، لا لأنه سرق ، بل لأنه لم يأخذ حِذْرَه .

لذلك كان الغلمان إذا أقدموا على سرقة بالغوا فى التحرز والاحتيال ، حتى لقد وصل الأمر بأحدهم أن سرق ثعلباً صغيرا ، فحمله ومضى به ؛ ولما رأى الناس على مقربةٍ منه وضعه تحت ثوبه ليخفيه على عيونهم ،